بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وصل الكلام إلى التعريف الثالث للوكالة وهو ما ذكره بعض الأساتذة الأجلة (حفظه الله) في شرح المناسك، ومرجعه إلى أنّ الوكالة هي عبارة عن منح السلطنة من شخصٍ لآخر، وأنّ هذه النكتة هي التي اقتضت صحة انتساب فعل الوكيل للموكّل.

ولكن يلاحظ على هذا التعريف:

أولاً: اختصاصه بالوكالة على سبيل التفويض، مع أنّ الوكالة أعم من التفويض، فقد تكون الوكالة مجرد إذن في إجراء صيغة العقد، ومن الواضح أنّ الإذن في إجراء صيغةالعقد ليس من باب منح السلطنة مِن قِبَل الموكّل للوكيل.

ثانياً: بأنّ مجرد منح السلطنة مِن قِبَل شخصٍ لآخر ليس موجباً لصحة الإسناد أي إسناد فعل الآخر إلى الأول؛ وإلّا لأوجبه في الوصية، فإنّه لا إشكال في أنّ الوصية مِن قِبَل شخصٍ لآخر هو عبارة عن منح السلطنة؛ حيث إنّ الوصي مسلط مِن قِبَل الموصي ومع ذلك لا ينتسب فعل الوصي للموصي عرفاً مما يكشف عن أنّ مجرد منح السلطنة ليس ملاكاً مصححاً لصحة الإسناد.

مضافا إلى أنّ ظاهر كلامه (حفظه الله) انحصار الوكالة بالأُمور الاعتبارية كالعقود والإيقاعات، مع أنّ النكتة في تعلق الوكالة بأيّ فعلٍ كما هو ظاهر كلامه هو إمكان منح السطنة فيه للغير بنحو موجب لصحة انتساب فعل الغير إليه. ومن الواضح أنّ هذه النكتة لا تختص بالأمور الاعتبارية؛ بل تشمل حتى الأمور الخارجية، لكن لا مطلق الأمور الخارجية؛ بل الأمور الخارجية التي تعارف عند الناس إيكالها إلى الغير نظير الذبح والحلق والقبض والإيصال ونحو ذلك، فإنّها تصرفات خارجية لا اعتبارية، ولكن لتعارف إيكالها إلى الغير كانت موضوعاً لمنح السلطنة وصحة الوكالة فيها، فإنّه متى ما أذن الحاج لغيره في ذبح الهدي عنه أو أذن لغيره في حلق رأسه أو في الإيصال للصدقة لموردها أو القبض عنه انتسب فعل المأذون والمجاز إليه وكان هذا الإذن نحواً من الوكالة، وإلّا فلا نكتة عقلائية تقتضي حصر الوكالة في منح السلطنة.

ولذلك ذكرنا في بحث الحج وفاقاً لسيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) أنّ الإذن في الذبح والحلق ليس من باب الاستنابة – كما هو ظاهر عبارة السيد الأُستاذ (مدّ ظله) – بل هو من باب الوكالة، فإنّ القائم بالذبح أو الحلق ليس نائباً عمن أوكل إليه هذه المهمة بل هو وكيل مِن قِبَله بحسب ما هو المرتكز العرفي.

وبذلك اتضح أنّ حقيقة الوكالة هي: عبارة عن إيكال شخصٍ ما هو فعلُهُ أو ماهو من شأنه إلى الغير، فمثلا إيكال بيعه لماله أو تطليقه لزوجته إلى الغير وكالةً مِن دون تقوم الوكالة لا بالتنزيل – كما ذهب إليه البعض – ولا بمنح السلطنة – كما ذهب إليه البعض الآخر –.

وأما انتساب فعل الوكيل للأصيل – أي الموكّل – فليس متفرعاً عن نكتة في حقيقة الوكالة، كما ظهر من الوجوه الثلاثة السابقة، حيث ظهر منها أنّ انتساب فعل الوكيل للأصيل أمر مفروغ عنه، فلابُدّ من تعريف الوكالة بنحو موجب لهذا الأثر وهو صحة الانتساب، والصحيح أنّ الوكالة أخص من موارد صحة الإنتساب كما مضى بيانه، وأنّ مرجع النكتة فيه إلى ارتكاز عقلائي أعم.

وتوضيحه: أنّه في الأُمور الاعتبارية كالعقود والإيقاعات قام الارتكاز العقلائي على انتسابها لغير فاعلها إذا استند تسبيبها إليه، فمن أذن للغير في بيع ماله أوأذنت المرأة لأبيها في تزويجها من شخص أو أذن الزوج لشخصٍ آخر في تطليق زوجته منه انتسبت هذه الأُمور الاعتبارية لمن أذن بمقتضى التسبيب لها لقابلية الأمور الاعتبارية لصحة الانتساب لغير الفاعل بالتسبيب بحسب الارتكاز العقلائي، لا لأنّ حقيقة الوكالة بنفسها تقتضي صحة الانتساب، وأما الأمور الخارجية فالنكتة في صحة انتسابها للغير تعارف الناس بطبعهم العقلائي إيكالها إلى الغير، ومقتضى هذا التعارف صحة الانتساب.

ويحسن في المقام التعقيب على ما أفاده السيد الأُستاذ (مد ظله) في كتاب [منهاج الصالحين، الطبعة المصححة 1445هـ – 2023م، ج2، ص419] حيث قال في تعريف الوكالة: (**الوكالة هي: تسليط الغير على معاملة من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والإقباض.**

وتفترق عن الإذن المجرّد – الذي هو إنشاء الترخيص للغير في القيام بعمل تكوينيّ كالأكل أو اعتباريّ كالبيع – في جملة أُمور).

ويلاحظ: أنّ تعريفه (مدّ ظله) للوكالة متقوم بأمور:

المقوم الأول: أنّ الوكالة تسليط، وقد سبق التأمل في ذلك وأنّ الوكالة لا تنحصر في منح السلطنة مِن قِبَل شخصٍ لآخر فإنّ هذا نوع من الوكالة وهو الوكالة التفويضية؛ بل الوكالة متقومةٌ بالإذن بمعنى الإيكال للغير فيما هو مِن فعله وشؤونه.

المقوم الثاني: ظاهر كلامه (مد ظله) اختصاص الوكالة بالتصرفات الاعتبارية كالعقود والإيقاعات، ولكن سبق أنّ نكتة الوكالة سواءً كانت تسبيباً أو تنزيلاً أو تسليطاً أو إذناً بنحو الإيكال لا تقتضي اختصاصها بالأُمور الاعتبارية؛ بل تشمل الأمور الخارجية التي تعارف إيكالها إلى الغير في مقام العمل.

فإنْ كان المبرر للحصر في الأُمور الاعتبارية الإجماع فلا وجود له، وإنْ كان المبرر للحصر عدم صحة الانتساب في الأمور الخارجية، فمضافاً لصحة الانتساب في بعضها أنّ حقيقة الوكالة ليست متفرعة على ذلك، وإنْ كان ذلك من اللازم الأعم.

المقوم الثالث: ذكر (مد ظله) أنّ هناك فرقاً بين الإذن والوكالة، وذكر جملة من الفوارق بينهما، وقريب من هذا الكلام ما ذكره السيد الحكيم السبط (قدس سره) في كتاب [منهاج الصالحين، الطبعة الثامنة، مصححة ومنقحة سنة 1443هـ – 2012م.، دار الهلال، ج2، ص281] حيث قال: (**كتاب الوكالة وهي عقد يقتضي قيام الوكيل مقام الموكل، نظير قيام الولي مقام المولّى عليه، فيترتب أثرها المذكور بمجرد العقد قبل وقوع التصرف**) وظاهر تنظيره بقيام الولي مقام المولّى عليه أنّ الوكالة نحو من السلطنة، ثم أردف بقوله (قدس سره): (**وهذا بخلاف الإذن في التصرف ، فإنه لا يقتضي ذلك، بل هو إيقاع**) أي ليس عقداً (**من الآذن يقتضي سلطنة المأذون على التصرف المأذون فيه من دون أن يقتضي قيامه مقامه. ويظهر الأثر في الوكالة التفويضية على الشيء بنحو الإطلاق كتوكيل الشخص في الأُمور المالية المتعلقة به**) بأنْ يقول: "أنت وكيلي في كلّ أموري" فإنّه من الواضح حينئذٍ أنّه ليس إذناً بل هو سلطنة يعبر عنها بأنّه قام مقامه (**وتوكيل الولي فيما هو مولّىً عليه، حيث يجب على الوكيل القيام بما يجب على الموكل القيام به، ولا يجب ذلك على المأذون من دون توكيل، وإن جاز له الإتيان بالأمر المأذون فيه ويصح منه**).

وقد ذكر السيد الأُستاذ (مد ظله) في الفرق بين الوكالة والإذن أموراً في كتاب [منهاج الصالحين، الطبعة المصححة 1445هـ – 2023م، ج2، ص419] حيث قال: (**وتفترق**) أي الوكالة (**عن الإذن**

المجرّد – الذي هو إنشاء الترخيص للغير في القيام بعمل تكوينيّ كالأكل أو اعتباريّ كالبيع – في جملة أُمور:

منها) الأمر الأول: **(توقّف الوكالة على القبول)** لأنّها عقد **(وعدم توقف الإذن عليه)** لأنّه إيقاع.

(ومنها) الأمر الثاني **(انفساخ الوكالة بفسخ الوكيل وعدم ارتفاع الإذن برفضه من قبل المأذون له.)** وهذا الفارق الثاني مترتب على الأول، فإنْ كون الوكالة عقداً متوقفاً على قبول الوكيل أنْ تنفسخ الوكالة بفسخ الوكيل، وبما أنّ الإذن إيقاع فمن الطبيعي أنّه لا يرتفع برفض المأذون.

(ومنها) الأمر الثالث **(نفوذ تصرّف الوكيل حتى مع ظهور عزله عن الوكالة حين صدوره منه ما لم يبلغه العزل)** فلو أنّ الوكيل تصرف قبل أنْ يبلغه العزل نفذ تصرفه، بخلاف المأذون فإنّه متى تبين أنّ تصرفه كان بعد رفع الإذن فتصرفه غير نافذ، كما أبانه بقوله (مد ظله): **(وعدم نفوذ تصرّف المأذون له إذا ثبت رجوع الآذن عن إذنه قبل وقوعه)** ثم ذكر الفرق بين الوكالة والنيابة.

أقول: بأنّ هذه المسألة – وهي: هل أنّ الوكالة نحوٌ من الإذن أو أنّ الوكالة عبارة عن سلطنة أو – كما عبر السيد الحكيم السبط (قدس سره) – أنّ الوكالة عبارة عن أنْ يقوم الوكيل مقام الموكّل نظير علاقة الولي بالمولّى عليه – مسألةٌ مبحوثة في كلماتهم كما هو ظاهر العبارات الآتية:

القول الأول: لصاحب الجواهر (قدس سره)

فقد أفاد الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (قدس سره) في كتاب [جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، ج27، ص 347] – بما يوافق كلام السيد الأُستاذ (مد ظله) – فقال: **((كتاب الوكالة) بفتح الواو وكسرها وهي التفويض، وشرعا الاستنابة المخصوصة، ولا ريب في مشروعيتها بل لعله من ضرورة الدين، فلا حاجة إلى الاستدلال عليه)** أي على المشروعية **(بقوله تعالى (فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ)** [الكهف، 19] **و (اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هُذَا)** [يوسف93] **كي يناقش بعدم كون الثاني من الوكالة)** أي ما جاء في آية سورة يوسف **(بل والأول)** كذلك **(المحتمل أنه من الإذن لا منها)** يعني أنّ هناك فرقاً بين الوكالة والإذن.

ثم قال: **(وعلى كل حال فتمام الكلام فيه يستدعي بيان فصول: الأول: في العقد وهو ما قصد فيه الدلالة على الاستنابة في التصرف ولو بالقول كاجراء الصيغة ونحوها، فلا يدخل فيه الوديعة والمضاربة ونحوهما مما لم يكن المقصود منه ذلك، وأما الوصاية فهي إحداث ولاية لا استنابة، كما أنه لا يشكل بخروج الوكالة في القول عنه)** إلى آخر كلامه (قدس سره).

القول الثاني: لسيد العروة (قدس سره)

فقد أفاد السيد اليزدي (قدس سره) في كتاب [العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج6، ص185] في مكملات العروة الوثقى.

قال (قدس سره): (**كتاب الوكالة وهي استنابة في التصرف في أمر من الأمور في حال حياته بخلاف الوصاية فإنها الاستنابة بعد الموت. وقد يقال في الفرق بينهما: إن الوصاية إعطاء ولاية.**) يعني سلطنة، بينما الوكالة ليس فيها إعطاء سلطنة (**وفي هذا الفرق تأمل بل منع. وأما الفرق بينها وبين الوديعة فهو أنها**) أي الوديعة (**استنابة في الحفظ بل لا يلاحظ فيها الاستنابة وإن استلزمتها. وأما بينها**) أي بين الوكالة (**وبين العارية فواضح، وكذا المضاربة إذ حقيقتها ليست استنابة وإن تضمنتها في الجملة**).

وبعد أنْ ذكر تعريف الوكالة قال (قدس سره): ((**مسألة 1**): **المشهور أن الوكالة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ويتحقق إيجابها بكل لفظ دال على الاستنابة، وقبولها بكل ما يدل على الرضا بذلك من قول أو فعل، بل يتحقق إيجابها أيضا بكل ما يدل عليه من قول أو فعل، فيتحقق بالإشارة والكتابة. والأقوى عدم كونها من العقود فلا يعتبر فيها القبول ولذا ذكروا أنه لو قال: وكلتك في بيع داري، فباعه صح بيعه، والظاهر ذلك**) يعني نفوذ تصرفه (**وإن غفل عن قصد النيابة وعن كونه قبولا لإيجابه، مع أنها لو كانت من العقود لزم عدم صحة بيعه، لعدم تمامية الوكالة قبله**) يعني قبل قبوله.

(**وما عن العلامة: من أن الرضا الباطني كاف في القبول وهو حاصل لا وجه له، إذ هو لا يخرجه عن حد الفضولية، وفي الحقيقة هذا منه التزام بعدم شرائط القبول، مع أن الظاهر صحة البيع وإن لم يكن ملتفتا إلى النيابة، وليست الصحة مختصة بصورة الالتفات والقصد. وأيضا لو كانت من العقود لزم مقارنة القبول لإيجابها، مع أنه يجوز توكيل من ليس حاضرا ويبلغه الخبر بعد مدة. ودعوى: أنه ليس من باب الوكالة بل من باب الإذن في التصرف، كما ترى هذا، والمراد من عدم كونها من العقود أنه لا يشترط في تحققها القبول وإلا فلو أوقعت بنحو الإيجاب والقبول تكون عقدا، ويتحصل أنها تتحقق بكل من الوجهين**) انتهى كلامه.

وظاهره أنّه لا يقبل أنّ الوكالة متقومة بالعقدية، وأنّها تنقسم إلى وكالة تفويضية ووكالة إذنية.

القول الثالث: للمحقق الهمداني (قدس سره):

فقد أفاد المحقق الهمداني (قدس سره) في كتاب [مصباح الفقيه، تأليف الفقيه الأصولي المحقق الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني (قدس سره) المتوفى سنة 1322هـ، تحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث قم المقدسة، ج14، ص554] قال: (**وأمّا في الثالث: فبأنّ المسلّم من البطلان في العقود الجائزة بهذه الأشياء إنّما هو في العقود الإذنية التي لا تتقوّم إلّا بتحقّق الإذن حقيقة أو حكما كما في الغافل والنائم مثل الوكالة والوديعة والعارية والإباحة**) وظاهره أنّ الجميع مندرج تحت عنوان الإذن (**ونظائرها ضرورة سقوط الإذن ـ الذي لا تتقوّم هذه العقود إلّا به ـ بطروّ هذه الأشياء؛ لخروج صاحبها عن الأهلية فيرتفع ما لا يتقوّم إلّا بالإذن وأمّا في ما يؤول إلى اللزوم كالبيع الخياري فلا وما نحن فيه من القسم الثاني لا الأول فتبصّر**). انتهى كلامه (قدس سره).

وفي كتاب [مستمسك العروة الوثقى، ج12، ص435]، وفي كتاب [منية الطالب، المحقق النائيني، ج1، ص96] التعبير عن الوكالة بأنّها من العقود الإذنية كالعارية والوديعة.

والحمد لله رب العالمين